

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C ألا ترى أن رسول A قد طهر على قوم أنهم غلوا في سبيل A فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول A وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها